

## سنن ابن ماجه

3951 - حدثنا محمد بن عبد ا [ بن نمير وعلي بن محمد قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاي عن عبد ا [ بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول ا [ A يوما صلاة فأطال فيها . فلما انصرف قلنا ( أو قالوا ) يا رسول ا [ أطلت اليوم الصلاة . علي ورد اثنتين فأعطاني . ثلاثا لأمتي D ا [ سألت . ورهبة رغبة صلاة صليت إني ) قال Y واحدة . سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها . وسألته أن لا يهلكهم غرقا . فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي ) . في الزوائد إسناده صحيح . رجاله ثقات .

[ 3951 - ش - ( صليت صلاة رغبة ورهبة ) أي صلاة دعوت فيها راغبا في الإجابة راهبا عن ردها . أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم أي منفرد الكفر . والمراد أن لا يسلط عليهم بحيث يستأصلهم . ( غرقا ) أي بأن يعمهم الغرق . ( بأسهم ) أي محاربتهم . ( فردها علي ) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين المدعو له ليست كلية . بل قد تتخلف مع تحقق شرائط الدعاء . ] K

صحيح